جامعة قناة السويس
معهد الدراسات الأفروآسيوية للدراسات العليا

نماذج من القواعد الفقهية الواردة في كتاب الأشباه والنظائر لابن الملقن من أول كتاب البيع إلى نهاية كتاب الشفعة دراسة تحليلية

إعداد الباحث/

محمد رشاد هاشم أحمد

مجلة الدراسات الأفروآسيوية
مجلة علمية فصلية محكمة
يصدرها معهد الدراسات الأفروآسيوية للدراسات العليا
جامعة قناة السويس
العدد السابع (يناير – فبراير – مارس ٢٠٢٤م)

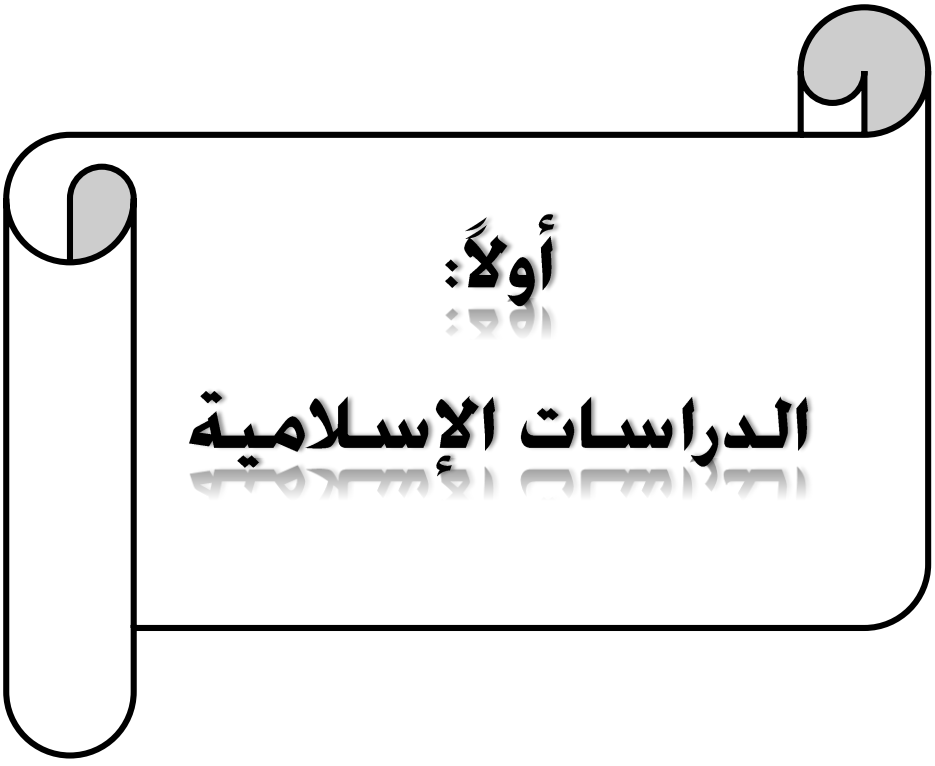
أولاً:
الدراسات الإسلامية

نماذج من القواعد الفقهية الواردة في كتاب الأشباه والنظائر لابن الملقن من أول كتاب البيع إلى نهاية كتاب الشفعة دراسة تحليلية

إعداد الباحث / محمد رشاد هاشم أحمد

ملخص البحث:

الحمد لله الذي وفقني لإعداد بحث بعنوان: نماذج من القواعد الفقهية الواردة في كتاب الأشباه والنظائر لابن الملقن من أول كتاب البيع إلى نهاية كتاب الشفعة، لأنه لا يخفى على كل دارس للعلوم الشرعية، أن الفقه بمكان عظيم، ومحل مشرف على سائر العلوم، فهو ثمرة العلوم الشرعية وجناها.

ولقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وفصلين وخاتمة مزيلة بعدة نتائج وتوصيات.

المقدمة: وتشتمل على: ١_ أهمية البحث. ٢_ أهداف البحث. ٣_ أسباب اختياره. ٤_ أسئلة وفروض البحث. ٥_ منهج البحث. ٦_ الدراسات السابقة. والتمهيد: يشمل التعريف بمصطلحات البحث الآتية: القاعدة – الفقه – الأشباه – النظائر، والفصل الأول: بعنوان نبذة عن الإمام سراج الدين بن الملقن، وكتابه الأشباه والنظائر. والفصل الثاني: نماذج من القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب الأشباه والنظائر لابن الملقن.

ومن أهم نتائج البحث هي أن القواعد الفقهية علم طريف، جم الفوائد قليل الفضول. كما أوصي طلبة العلم من الباحثين والدارسين، اقتفاء أثر القواعد الفقهية، فهو باب واسع وغني بالموضوعات الفقهية المتنوعة.

Research Summary

Praise be to God who enabled me to prepare a research titled: Examples of jurisprudential rules contained in the book of similarities and analogues of Ibn al-Mulqqin from the beginning of the sale to the end of pre-emption, because jurisprudence is the fruit of the legal sciences, and I divided the research into:

1-Introduction, preface, two chapters and conclusion. 2-Research objectives.3- Reasons for choosing it. 4- Research questions and hypotheses. 5- Research Methodology. 6-Previous studies.

The preamble: includes the definition of research terms, the first chapter: on the authority of Imam Siraj al-Din ibn al-Malaqqin, and his book Al Ashbah wa al-Nazaer, and the second chapter: examples of inferred jurisprudential rules. One of the results of the research is that the jurisprudential rules are a funny science, full of benefits, so I recommend the students of science to trace its impact, as it is rich in various jurisprudential topics.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة موضوع البحث أن أقسمه إلى: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة مزيلة بعدة نتائج وتوصيات.

أولا: المقدمة: وتشتمل على:

١_ أهمية البحث. ٢_ أهداف البحث.
٣_ أسباب اختياره. ٤_ أسئلة وفروض البحث.
٥_ منهج البحث. ٦_ الدراسات السابقة.

أولا: المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

لقد من الله علَي إذ وفقني لاختيار موضوع بحثي هذا بعنوان: "نماذج من القواعد الفقهية الواردة في كتاب الأشباه والنظائر لابن الملقن من أول كتاب البيع إلى نهاية كتاب الشفعة دراسة تحليلية".

حيث إن القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية، وهي مرحلة متطورة للتأليف في الفقه، لأنه لا يخفى على كل دارس للعلوم الشرعية، أن الفقه بمكان عظيم، ومحل مشرف على سائر العلوم، فهو ثمرة العلوم الشرعية وجناها، إذ به يعرف الحلال والحرام وله يدين الخاص والعام، قال صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[١].

١_ أهمية البحث:

١– كون القواعد الفقهية تجمع الفروع الجزئية المفرقة في عقد واحد فيسهل استذكارها.
٢– بيان الإسهامات الفقهية للإمام ابن الملقن.
٣– تسليط الضوء على كتاب الأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية حتى تعم الفائدة.
٤– حاجة الناس إلى تأصيل القواعد الفقهية.

٢_ أهداف البحث: يهدف البحث إلى الأهداف التالية:–

١- جمع القواعد الفقهية من كتاب الأشباه والنظائر لابن الملقن من أول كتاب البيع إلى نهاية كتاب الشفعة.

٢- بيان خصوصية ابن الملقن في التقعيد الفقهي.

٣- إظهار معالم القواعد الفقهية عند الشافعية لدراسته.

٤- تنمية الملكة العلمية الفقهية لدى الباحثين من خلال القيام بجمع ودراسة القواعد الفقهية من الكتب التراثية.

٣- أسباب اختياره: الباعث على اختيار هذا الموضوع يظهر فيما يلي:

١- كون علم القواعد الفقهية إلى جانب ما بذل فيه من جهود لا يزال بحاجة ماسة إلى العناية به وتأصيله وتطبيقه.

٢- الرغبة الشخصية في خدمة تراث الإمام سراج الدين بن الملقن.

٣- إلقاء الضوء على كتاب الأشباه والنظائر.

٤_ أسئلة وفروض البحث: يحاول البحث الإجابة عن مجموعة من التساؤلات كالتالي:

- من الإمام ابن الملقن؟ وكيف كانت نشأته؟
- هل للإمام ابن الملقن تكوين علمي جعله معدودا ضمن أعلام المذهب الشافعي؟
- فيم تكمن أهمية كتاب الأشباه والنظائر؟
- ما سمة القواعد التي تضمنها كتاب الأشباه والنظائر؟

٥_ منهج البحث: أوجبت أهداف البحث وأسباب اختياره الاعتماد على عدة مناهج:

١- **المنهج الاستنباطي:**

وذلك باستنباط وجمع القواعد الفقهية الكامنة في كتاب الأشباه والنظائر لابن الملقن، من أول البيع إلى الشفعة، ثم اختار قاعدة من كل مبحث نموذجا أشرحها شرحا وافيا من خلال أربعة عناصر رئيسية هي: معنى القاعدة ثم أدلة القاعدة ثم أهمية القاعدة ثم التطبيقات الفقهية للقاعدة.

٢- **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل كافة القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب الأشباه والنظائر مجال الدراسة.

٣- **المنهج الاستدلالي:** وذلك بكتابة الأدلة على القاعدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

٦_ الدراسات السابقة:

تعد أبرز الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث فيما وقفت عليه من خلال البحث والتحري الرسالة الآتية:

١_ القواعد الفقهية التي أوردها ابن الملقن في الأشباه والنظائر كتابا الصلاة والزكاة دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير للباحث: عدنان حامد جدعان كلية العلوم الإسلامية قسم الفقه وأصوله جامعة الأنبار عام ٢٠٢٢م.

تناول الباحث فيها القواعد الفقهية الخاصة بالصلاة وتطبيقاتها، والقواعد الخاصة بالزكاة وتطبيقاتها الواردة في كتاب الأشباه والنظائر لابن الملقن.

الموازنة بين الدراستين:

تختلف هذه الدراسة عن دراستي في أنها تختص بالقواعد الفقهية في كتابي الصلاة والزكاة فقط من خلال الأشباه والنظائر دراسة تطبيقية، **بخلاف دراستي** التي تتعلق بتتبع وجمع القواعد الفقهية من كتاب الأشباه والنظائر لابن الملقن من أول كتاب البيع إلى نهاية كتاب الشفعة دراسة تحليلية.

ثانيا: التمهيد:

ويشمل التعريف بمصطلحات البحث الآتية: القاعدة – الفقه – الأشباه– النظائر.

١ــ القاعدة في اللغة: الأساس وتجمع على قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله، حسيا كان أو معنويا، الحسي كأساس البيت، والمعنوي كقواعد الدين، ومادة قعد في اللغة لها عدة معان تدور كلها حول معنى "الاستقرار والثبات"(٣). **وفي الاصطلاح**: هناك عدة تعريفات للقاعدة الفقهية منها:

أ– تعريف الإمام سراج الدين بن الملقن الذي قال: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"(٤).

ب– تعريف التفتازاني قال: "القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"(٥).

٢ــ الفقه في اللغة: مطلق الفهم، وعرفه الإمام الجرجاني بقوله: هو: "عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه"(٦).

الفقه في الشرع: هو معرفة النفس ما لها وما عليها.

وفي الاصطلاح: عرفه الإمام البيضاوي بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"(٧).

٣ــ الأشباه لغة: جمع شَبَه أو شِبْه تجمع على أشباه , وهي: المثل في اللغة (٨).
واصطلاحا: إننا لو نظرنا إلى الأشباه من الناحَية الاصطلاحية فهو كالتالي: الشبه: هو الصفة الجامعة الصحيحة التي إذا اشترك فيها الأصل والفرع وجب اشتراكهما في الحكم.

كما يقول بذلك علماء الأصول: فقال الإمام السبكي: "إن الأشباه: هو أن يجتذب الفرع أصلان، وينازعه مأخذان، فينظر إلى أولاهما وأكثرهما شبها فيلحق به"(٩).

٤ــ النظائر: النظير في اللغة: هو المثل المساوي، وهذا نظير هذا، أي: مساويه، فكأنك إذا نظرت إلى أحدهما فقد نظرت إلى الآخر(١٠).

وفي الاصطلاح: قال التهانوي: "النظير يطلق على المثال مجازا، والنظائر كالألفاظ المتواطئة" والنظير: يجمع على النظراء، والأنثى النظيرة، والجمع النظائر. وكثير من العلماء يذكرون النظير باعتباره مفردا للنظائر(١١).

ثالثا: فصول البحث:

الفصل الأول:

نبذة عن الإمام سراج الدين بن الملقن، وكتابه الأشباه والنظائر

المبحث الأول:

التعريف بالإمام ابن الملقن (اسمه، ولقبه، وحياته):

المطلب الأول: اسم ابن الملقن، ولقبه، ونسبه.

١ــ اسمه: هو الإمام الجليل: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الأنصاري، الأندلسي، المصري، الشافعي، ويعرف بابن النحوي لأن والده عليا كان نحويا.

كنيته: لقد ذكرت المصادر: أن كنيته أبو حفص، إلا أن ابن فهد قال: أن كنيته: أبو علي، باعتبار اسم ابنه علي، إلا أن المشهور الأول.

٢ــ لقبه: من الألقاب التي لقب بها ((سراج الدين))، كذلك لقب ((ابن الملقن) حيث إن والده مات وهو صغير، وكان والده نحويا.

٣ ــ نسبه: ينسب العلامة سراج الدين بن الملقن إلى الأندلس، فهو الأندلسي، وكذلك المصري، الشافعي. قال الأصفوني: الأنصاري الأندلسي الأصل ثم المصري نزيل القاهرة، الشافعي.

المطلب الثاني: مولد ابن الملقن، ونشأته:

١ــ مولد ابن الملقن:

لقد ولد الإمام **ابن الملقن** في سنة (٧٢٣هـ) ثلاث وعشرين وسبعمائة من الهجرة، في شهر ربيع الأول، **قال ابن الملقن** عن مولده: "ومولدي بالقاهرة المعزية في رابع وعشرين ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، كذا رأيته بخط والدي الإمام العلامة النحوي الأديب نور الدين أبي الحسن علي الأندلسي المرسي"(١٢).

٢ــ نشأة ابن الملقن:

نشأ الإمام: **ابن الملقن** يتيم الأب، فقد توفي والده بعد ولادته بسنة واحدة، وقد أوصى به إلى صديقه الشيخ عيسى المغربي، فتزوجت أمه من عيسى المغربي، وكان رجلا خيرا صالحا، فكان له أثرا طيبا، في نشأة الإمام **ابن الملقن**، على الصلاح والاستقامة، قرأ **ابن الملقن** القرآن الكريم على الشيخ عيسى، فحفظه **ابن الملقن**، ثم كتاب (عمدة الأحكام من كلام خير الأنام)، ثم اتجه به لدراسة المذهب الشافعي، فحفظ **ابن الملقن**، كتاب: (منهاج الطالبين للنووي) ثم لما شب وكبر أخذ بسبيله إلى طلب العلم.

المطلب الثالث: وفاة ابن الملقن:

وفاة الإمام ابن الملقن: توفي الإمام ابن الملقن في سنة (٨٠٤هـ) أربع وثمانمائة من الهجرة، في ليلة الجمعة، السادس عشر من شهر ربيع الأول، بالقاهرة، وبها ولد سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، وقد تجاوز الثمانين من عمره، -رحمه الله- بعد عمر زاخر بالتدريس، والقضاء والإفتاء، وحياة حافلة بالعلم، والتصنيف، ودفن بحوش الصوفية، خارج باب النصر، بالقاهرة، فجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء.

المبحث الثاني:
منهج ابن الملقن في القواعد، ونبوغه العلمي، وشيوخه، وتلاميذه

المطلب الأول: منهج ابن الملقن في القواعد:

إن منهج **ابن الملقن** في القواعد الفقهية، هو ما يبرزه لنا **ابن الملقن** نفسه في مقدمة كتابه "الأشباه والنظائر" فيقول: ((فإن الاشتغال بالأشباه والنظائر والقواعد لما تحتوي من الفوائد والفرائد، يحد الأذهان ويظهر النظر، وقد هذب العلماء جملة منها واعتنوا بها، فمنهم العلامة عز الدين، وشهاب الدين القرافي، وللعلامة محمد بن المرحل فيه مصنف حسن، هذبه ورتبه ابن أخيه زين الدين، وهو الذي أبرزه. ولشيخنا الحافظ العلامة صلاح الدين بن العلائي فيها مصنف مفرد أيضا لكنها كلها غير مرتبة على شأن القواعد، وعلى ما يقع في تلك المقاصد، وقد استخرت الله في كتاب ذلك، مرتب على الأبواب الفقهية على أقرب ترتيب، سهل التنقيح

والتهذيب، مبين ما وقع في الاختلاف، وما يفي به عند الاضطراب من الخلاف، لم ينسج مثله على منوال، ولم يسبقني أحد إلى ترتيبه على هذا المثال(١٣).

المطلب الثاني: نبوغ ابن الملقن العلمي:

ابن الملقن: بدأ رحلته في سبيل العلم صغيرا، فلازم علماء مصر المعمورة، ونهل من علمهم، في شتى العلوم، الفقه وأصوله، والقرآن وعلومه، والحديث وفنونه، ثم رحل إلى دمشق، سنة ٧٧٠هـ، طالبا علم الحديث، ورحل إلى بيت المقدس، ومكة وغيرها، طالبا للعلم.

كان لابن الملقن مكانة علمية راسخة، بين أقرانه وعلماء عصره، فدرس وأفتى، وبرع في العلوم الشرعية، واشتهر اسمه، وطار صيته، وصنف تصانيف كثيرة، في شتى أنواع العلوم، واشتهرت هذه المصنفات في حياته، ونقلت إلى البلاد، ورغب الناس فيها، لكثرة فوائدها، وجودة ترتيبها، وكانت براعته في التصنيف تفوق براعته في الإلقاء والاستحضار.

قال عنه ابن حجر: "واعتنى بالتصنيف، فشرح كثيرا من الكتب المشهورة: كالمنهاج، والتنبيه، والحاوي، فله على كل واحد منها عدة تصانيف, يشرح الكتاب شرحا كبيرا ووسطا وصغيرا, ويفرد لغاته وأدلته, وتصحيحه ونحو ذلك"(١٤).

المطلب الثالث: شيوخ ابن الملقن، وتلاميذه، ومؤلفاته:

أولا: شيوخ ابن الملقن: لقد تتلمذ الإمام ابن الملقن على يد كثير من العلماء والحفاظ في شتى العلوم، ومن أبرزهم:

١- **الإمام العلامة**: أبو الفتح محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن سيد الناس، الأندلسي، المصري، الشافعي، المتوفى سنة ٧٣٤هـ، أخذ عنه علم الحديث.
٢- **الإمام الحافظ**: أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي بن أبي الأزهر، الحلبي الدمشقي المزي، المتوفى سنة ٧٤٢هـ، أخذ عنه ابن الملقن الحديث وأجاز له.
٣- **الإمام اللغوي**، المفسر، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي النحوي اللغوي البحر، المتوفى سنة ٧٤٥هـ أخذ عنه ابن الملقن العربية.

ثانيا: تلاميذ ابن الملقن: لقد تتلمذ على يديه عدد كبير، نظرا لثقافته الواسعة ونبوغه العلمي، ومن أشهر تلاميذه:

١- إبراهيم بن صدقة بن إبراهيم بن إسماعيل، المسند المكثر، برهان الدين أبو إسحاق بن فتح الدين المقدسي الأصل، الصالحي نسبة لصالحية دمشق، القاهري المولد والمنشأ، الحنبلي ويعرف أبوه بالصائغ وبالبزار، وهو بالصالحي، ولد ٧٧٢هـ بالقاهرة، فقيه حنبلي محدث، توفي سنة٨٥٢هـ.

٢- العلامة الحافظ: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة بن الحافظ العراقي. المتوفى سنة ٨٢٦هـ.

٣- العلامة حافظ دمشق: محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الحموي الدمشقي، المعروف: بابن ناصر الدين الدمشقي، المتوفى سنة ٨٣٧هـ.

ثالثا: مؤلفات ابن الملقن: فقد اشتهر بكثرة المؤلفات والتصانيف، **ومن أبرز مؤلفاته:**

١- الأشباه والنظائر في قواعد الفقه.

٢- أخبار قضاة مصر.

٣- إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه.

٤- الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات.

٥- الإشراف على أطراف الكتب الستة[١٥].

الفصل الثاني:
القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب الأشباه والنظائر

المبحث الأول:
القواعد الفقهية المتعلقة بكتابي البيع والسلم

والحديث عن هذا المبحث يتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بكتاب البيع، المستنبطة من الأشباه والنظائر، لابن الملقن:

والحديث عن هذا المطلب يشمل القواعد الآتية:

- **القاعدة الأولى**: لا أثر لقول المكره إلا في الصلاة. (١/٣١٣).
- **القاعدة الثانية**: الظن غير المطابق هل يؤثر؟ (١/٣١٦).
- **القاعدة الثالثة**: هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها؟ (١/٣٢٥).

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بكتاب السلم، المستنبطة من الأشباه والنظائر، لابن الملقن: وهذا المطلب يشمل القواعد الآتية:

- **القاعدة الأولى**: قاعدة: القبض المعتبر في السلم القبض الحقيقي. (١/٥٣٧).
- **القاعدة الثانية**: قاعدة: كل ما لو قارن لمنع فإذا طرأ فعلى قولين. (١/٥٣٧).

والحديث عن كل قاعدة من هذه القواعد يتضمن العناصر التالية:

١– معنى القاعدة. **٢**– أدلة القاعدة.

٣– أهمية القاعدة. **٤**– التطبيقات الفقهية للقاعدة.

نموذج ١: قاعدة: لا أثر لقول المكره إلا في الصلاة

العنصر الأول: معنى القاعدة:

المراد بهذه القاعدة هو أن كل ما صدر عن الإنسان من الأقوال أو الأفعال حال كونه مكرها – أي مدفوعا من قبل غيره بتهديد بقتل أو نحوه – فإنه لا يترتب على تلك التصرفات أثرها الذي يترتب عليها لو صدرت منه مختارا، ومن ذلك سقوط الإثم عمن يقدم على فعل محرم مكرها. وأما لو أكره على فعل معصية غير الكفر، كإبطال عبادة كصلاة وصوم، أو على تركها فيتحقق الإكراه بأية وسيلة من قتل أو غيره، ويترتب عليه في الصوم القضاء دون الكفارة، وفي الصلاة يكون الإكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركانها(١٦).

العنصر الثاني: أدلة القاعدة:

يستدل على هذه القاعدة من القران الكريم، والسنة النبوية المطهرة بما يلي:

أولا: من القرآن الكريم:

قول الله عز وجل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة النحل: آية (١٠٦)

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عن أُمَّتِي الْخَطَأَ، والنِّسيانَ، وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١٧).

وجه الدلالة: هو أن الإكراه هنا نوع من أنواع الاضطرار(١٨).

العنصر الثالث: أهمية القاعدة:

إن هذه القاعدة التي بين أيدينا لهي مهمة في مجال القواعد الفقهية وتظهر أهميتها في الآتي: لقد اتفق الفقهاء على: أن للإكراه أثر في إسقاط الإثم عمن أقدم على ما لا يحل فعله، وعلى تغيير بعض

الأحكام المترتبة على القول أو الفعل المكره عليهما. ويوافق المالكية، والحنابلة الشافعية فيما ذهبوا إليه: من أن الإكراه إن كان بحق ترتبت آثاره عليه، وإن لم يكن بحق لم تترتب الآثار عليه وفروعهم دالة على هذا(١٩).

العنصر الرابع: التطبيقات الفقهية للقاعدة:

لهذه القاعدة تطبيقات عملية وصور فقهية كثيرة منها:

١- مسألة إذا ورد الإكراه الملجئ على إتلاف مال الغير، فإن المكرِه (بالكسر) يضمنه، أما الإكراه غير الملجئ: فإنه لا يبيح الإقدام على الإتلاف.

٢- مسألة لو أكره غير المسلم على الإقرار بالإسلام لا يحكم بإسلامه؛ لأن الإكراه يمنع الصحة.

٣- مسألة لو اشترى شيئاً، ثم أكره على البيع، وتصرف فيه المشتري تصرفاً يقبل النقض، ثم زال الإكراه، فالبائع له نقض تصرفات المشتري.

٤- مسألة لو باع بيعاً فاسداً بغير إكراه، ثم سلم البائع المبيع للمشتري، وسلم المشتري الثمن للبائع، لا ينعقد هذا بينهما بيعاً بالتعاطي(٢٠).

المبحث الثاني:
القواعد الفقهية المستنبطة من الأشباه والنظائر، لابن الملقن في كتابي الرهن والصلح

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بكتاب الرهن، المستنبطة من كتاب الأشباه والنظائر، لابن الملقن:

والحديث عن هذا المطلب يشمل القواعد التالية:

- **القاعدة الأولى**: فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه. (١/٥٣٩).
- **القاعدة الثانية**: كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤنة الرد، وإن كانت يد أمانة فلا .(١/ ٥٣٩).

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بكتاب الصلح، المستنبطة من كتاب الأشباه والنظائر، لابن الملقن:

والحديث عن هذا المطلب في القواعد التالية:

- **القاعدة الأولى:** لا يفارق الصلح البيع إلا في مسائل. (١١/٢).
- **القاعدة الثانية:** ما يبذل العوض بسببه إن كان مالا فهو البيع وإلا فالافتداء. (١٢/٢).
- **القاعدة الثالثة:** من جاز تصرفه فيما يوكل فيه جاز توكيله وجازت وكالته. (١٤/٢).

والحديث عن كل قاعدة من هذه القواعد يتضمن العناصر التالية:

- العنصر الأول: معنى القاعدة.
- العنصر الثاني: أدلة القاعدة.
- العنصر الثالث: أهمية القاعدة.
- العنصر الرابع: التطبيقات الفقهية للقاعدة.

نموذج ٢: قاعدة: فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه

العنصر الأول: معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن جميع العقود الفاسدة التي تصدر من إنسان رشيد، تكون مثلها مثل العقود الصحيحة في الضمان وعدم الضمان، لأن العقد إن اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع والإعارة ففاسده أولى، وإن اقتضى صحيحه عدم الضمان كالرهن، والهبة من غير ثواب، والعين المستأجرة، ففاسده كذلك لا يقتضي الضمان إلا عقدا واحدا لا يتبع هذا الأمر وهو عقد المشاركة ولذا قيل: فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه، إلا ما شذ عن ذلك وهو: عقد الشركة إذا كانت صحيحة، فإذا عمل الشريكين كل واحد منهما في مال صاحبه فلا يكون عمله في هذه الحالة مضمونا، أما إذا كان عقد الشركة فاسدا وعمل كل واحد من الشريكين في مال صاحبه يكون مضمونا، وعكس هذا المسابقة على الخيل أو الرمي، إذا كان العقد صحيحا يكون مضمونا، بخلاف ما لو كان فاسدا فلا ضمان[٢١].

العنصر الثاني: أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة بما يلي:

أولا: من القرآن الكريم:

١ــ قول المولى عز وجل: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ سورة البقرة: آية (٢٠٥).

وجه الدلالة من هذه الآية: أن من أفسد شيئا أو أتلفه: فهو له ضامن وكفيل(٢٢).

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة:

١ــ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ».

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على: أن الضمان يكون على الشيء الفاسد والمتلف(٢٣).

العنصر الثالث: أهمية القاعدة:

إن هذه القاعدة من القواعد الفقهية المهمة، والبارزة في معظم أبواب الفقه، لأنها تشمل العقود الفاسدة في شتى أبواب الفقه وما يتبعها من ضمان ولكن هل يجوز شرط نفي الضمان من هذه العقود؟ هذا ما يتضح في الآتي:

١ــ قال الحنفية: إن شرط نفي الضمان عن العقود فيما يجب ضمانه لا يسقطه، لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط، كالمقبوض ببيع صحيح أو فاسد، وما اقتضى الأمانة فكذلك، كالوديعة والشركة والمضاربة، فشرط الضمان باطل كشرط عدمه(٢٤).

٢ــ وقال المالكية: أنه لو شرط نفي الضمان لا يضمن بشرط السقوط، لأنه معروف من وجهين: العارية معروف، وإسقاط الضمان معروف آخر، ولأن المؤمن عند شرطه.(٢٥).

٣– ذهب الشافعية: إلى أنه لو شرط نفي الضمان فسد الشرط وبقي الضمان، فمثلا لو أعار عينا بشرط ضمانها عند تلفها بقدر معين فسد الشرط دون العارية(٢٦).

٤– **قال الحنابلة**: لو شرط نفي الضمان يسقط، لأنه لو أذن له في إتلاف العين المعارة لم يجب عليه ضمانها، فكذلك إذا أسقط عنه ضمانها، لأنها لا تضمن إلا أن يشترط ضمانها، فيجب عليه الضمان(٢٧).

العنصر الرابع: التطبيقات الفقهية للقاعدة: لهذه القاعدة تطبيقات فقهية عديدة في شتى أبواب الفقه منها:

١– مسألة: لو رهن رجل مالا على أنه إذا حل الأجل، فهو مبيع له ، أو على أنه مبيع له بعد شهر، فالبيع والرهن باطلان.

٢– مسألة: لو وضع إنسان وديعة عند آخر فلا ضمان فيه على المودع، ولو أخذها من صبي أو مجنون ضمن.

٣– مسألة: لو رهن رجل شيئا بشرط كونه مضمونا على المرتهن، فسد الشرط والرهن صحيح، ولا يكون مضمونا عليه.

٤– مسألة: إذا قال رجل لآخر قارضتك على أن جميع الربح لي قلنا: هو قراض فاسد لا يستحق شيئا على الأصح وإن ربح(٢٨).

المبحث الثالث:
القواعد الفقهية المستنبطة من الأشباه والنظائر
لابن الملقن في كتابي الغصب والشفعة

المطلب الأول: القواعد الفقهية المستنبطة من الأشباه والنظائر لابن الملقن المتعلقة بكتاب الغصب:

والحديث عن هذا المطلب في القواعد التالية:

- **القاعدة الأولى**: كل جملة تكون مضمونة بالمثل يكون النقص الداخل عليها مضمونا بالأرش من القيمة دون المثل(٢/٩٤).
- **القاعدة الثانية**: كل من غصب شيئا لزمه رده أو رد قيمته إلا في مسألة. (٢/٩٥).

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المستنبطة من الأشباه والنظائر لابن الملقن المتعلقة بكتاب الشفعة:

والحديث عن هذا المطلب يشمل القواعد التالية:

- **القاعدة الأولى**: الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود. (٢/١٠١).
- **القاعدة الثانية**: ما لا يستحق بالشفعة لا يستحق به الشفعة. (٢/١٠٢).
- **القاعدة الثالثة**: ما يبذله الشفيع من الثمن للمشتري مقابل لما يبذله المشتري. (٢/١٠٣).

والحديث عن كل قاعدة من هذه القواعد يتضمن العناصر التالية:

- **العنصر الأول**: معنى القاعدة.
- **العنصر الثاني**: أدلة القاعدة.
- **العنصر الثالث**: أهمية القاعدة.
- **العنصر الرابع**: التطبيقات الفقهية للقاعدة.

نموذج٣: قاعدة: ما يبذله الشفيع من الثمن للمشتري مقابل لما يبذله المشتري

العنصر الأول: معنى القاعدة:

إن معنى هذه القاعدة هو: أن ما يجود به صاحب الشفعة ويعطيه للمشتري، هو مقابل لما يبذله ويعطيه المشتري لصاحب الشفعة من المال، أي الشفيع يعطي الشيء المشفوع فيه والمشتري يعطي المال. ولذا يقول الإمام السبكي: في معنى هذه القاعدة "إن ما يبذله الشفيع من الثمن للمشتري مقابل لما يبذله المشتري "أي: "إنه في مقابلة الشقص" فالمشتري كأنه ناب عن الشفيع في الشراء أو أقرضه الثمن وأحوجه إلى هذا دلالة الحديث على أن الشريك أحق بالشفعة، فكأن الشفيع نازل منزلة المشتري[٢٩].

العنصر الثاني: أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة بما يلي:

أولا: من القرآن الكريم:

١ــ قول الله عز وجل: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴾ .سورة النساء: آية (٨٥).

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على جواز الشفعة بمقابل.

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: « إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

وجه الدلالة: يشير هذا الحديث إلى أخذ الثمن مقابل الشفعة.

العنصر الثالث: أهمية القاعدة:

إن هذه القاعدة لها أهمية كبرى في مجال القواعد الفقهية، وتتضح لنا هذه الأهمية في كيفية التملك بالشفعة، حيث ذهب الفقهاء إلى: أنه لا يثبت الملك للشفيع إلا بأمرين، إما بتسليم المشتري بالتراضي، أو بقضاء القاضي.

أما تملك الشفعة بالتسليم من المشتري فظاهر؛ لأن الأخذ بتسليم المشتري برضاه ببدل يبذله الشفيع وهو الثمن يفسر الشراء والشراء تملك.

وأما قضاء القاضي فلأنه نقل للملك عن مالكه إلى غيره قهرا، فافتقر إلى حكم الحاكم كأخذ دينه، وإذا قضى القاضي بالشفعة وكان المبيع في يد البائع، فقيل: البيع لا ينتقض بل تتحول الصفقة إلى الشفيع، وقال بعضهم: ينتقض البيع الذي جرى بين البائع والمشتري وينعقد للشفيع بيع آخر، وهو المشهور ووجه من قال بالتحول، أن البيع لو انتقض لتعذر الأخذ بالشفعة؛ لأن البيع من شرائط وجوب الشفعة فإذا انتقض لم يجب فتعذر الأخذ، ولأن الملك قبل الأخذ بالشفعة للمشتري لوجود آثار الملك في حقه ولو تحول الملك إلى الشفيع لم يثبت الملك للمشتري.

العنصر الرابع: التطبيقات الفقهية للقاعدة:

لهذه القاعدة تطبيقات فقهية عديدة، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

١- مسألة: لو أخذ الشفيع الدار من يد البائع دفع الثمن إلى البائع وكانت العهدة عليه، ويسترد المشتري الثمن من البائع إن كان قد نقد.

٢- مسألة: لو استقرض شخص شقصا فالشفيع يأخذ الشقص بقيمته، لأن المستقرض يضمنه بالقيمة، وقيل: يجب عليه رد المثل على سبيل الإرفاق والشفعة ملحقة بالإتلافات.

٣- مسألة: لو المشتري نقد الثمن ولم يقبض الدار، قضي للشفيع أن يأخذ الدار من البائع وينقد الثمن للمشتري والعهدة على المشتري، وإن كان لم ينقد دفع الشفيع الثمن إلى البائع والعهدة على البائع.

٤- مسألة: لو طالب الشفيع بالشفعة قضى له القاضي بها سواء أحضر الثمن أم لا، وللمشتري أن يحبس الدار حتى يستوفي الثمن من الشفيع وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن(٣٠).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد .. فختاما وبعد أن يسر الله تعالى لي إتمام كتابة هذا البحث فقد توصلت إلى النتائج الآتية:

١- إن القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية، وهي مرحلة متطورة للتأليف في الفقه، وضبط فروعه، وإحكام ضوابطه، وحصر جزئياته.
٢- إن القواعد الفقهية علم طريف، جم الفوائد قليل الفضول يأخذ بصاحبه إلى عالم الفقه الرحيب ويجوب به آفاقه، ويجمع له أطرافه بأيسر سبيل.
٣- هناك فرق بين القاعدة والأصل حيث إن الأصل أعم من القاعدة إذ إنه يجمع مسائل متفرقة من باب واحد ، بخلاف القاعدة فإنها تجمعها من أبواب شتى.
٤- إن ابن الملقن له خصوصية متميزة في التقعيد الفقهي جعلته معدودا ضمن أعلام المذهب الشافعي.
٥- إن كتاب الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية له أهمية قصوى.

ثانيا: التوصيات:

١- أوصي طلبة العلم من الباحثين والدارسين، اقتفاء أثر القواعد الفقهية، فهو باب واسع وغني بالموضوعات الفقهية المتنوعة.
٢- ضرورة التوسع في دائرة القواعد الفقهية على وجه يشمل مختلف الجوانب العقدية، والعبادية، والتعاملية، والخلقية، والدعوية.
٣- ضرورة تقنين إضافة القواعد الفقهية إلى المناهج الدراسية المقررة على طلبة الجامعات وتدريسها في المعاهد والجامعات التي تعنى بالفكر الإسلامي بعامة والتشريع والفقه بخاصة.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر المولى _عز وجل _ أن وفقني لإتمام هذا البحث، فإن كان فيه من صواب فبفضل الله تعالى، وما كان فيه من خطأ وزلل فمني، والله ورسوله منه براء، واسأله تعالى أن يجعل ثوابه في ميزان الحسنات وأن يتجاوز عن السيئات، ويدخلنا الجنة مع الأبرار، إنه مجيب الدعوات.

والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل

رابعًا: المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، البخاري، الجعفي (المتوفى سنة: ٢٥٦هـ)، (٢٣٩/١) طبعة: دار طوق النجاة ط: الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٣- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج، أبو الحسن، القشيري، النيسابوري (المتوفى سنة: ٢٦١هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤- جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، (٦٦١/١)، طبعة: دار العلم للملايين - بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٩٨٧م، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

٥- الأشباه والنظائر في قواعد الفقه: لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، (٢٤/١) تحقيق مصطفى محمود الأزهري، طبعة دار ابن القيم – السعودية–، ط: الأولى سنة١٤٣١هـ/٢٠١٠م عدد الأجزاء ٢.

٦- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: لسعد الدين بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، (٢٣٥/١)، تحقيق: زكريا عميرات طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م

٧- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، (ص:١٢٠)، تحقيق: جماعة من العلماء، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م عدد الأجزاء: ١

٨- منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي: البيضاوي (المتوفي سنة ٧٨٥هـ)، (٢٦/١)، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة سنة: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٩- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى سنة: ١٢٠٥هـ)، (٣٩٣/٩)، طبعة: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٠- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، السبكي (المتوفى سنة: ٧٧١هـ) (ص:٧١)، طبعة: دار الكتب العلمية، ط:الأولى، سنة: ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى نحو سنة: ٧٧٠هـ)، (٣٥٨/١)، طبعة: المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٢- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) (١٣٩١/١)، تحقيق: د. علي دحروج طبعة: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ط: الأولى – ١٩٩٦م. عدد الأجزاء: ٢

١٣- إنباء الغمر للإمام/ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٢١٦/٢)، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ط: الثانية تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان عدد الأجزاء/ ٩.

١٤- طبقات الأولياء: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) (ص:٤٩٤)، تحقيق: نور الدين شريبه من علماء الأزهر طبعة: مكتبة الخانجي، بالقاهرة، ط: الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م عدد الأجزاء: ١

١٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) (١٠١/١)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر آباد ط:الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م عدد الأجزاء: ٦

١٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي (المتوفى سنة: ١٠٨٩هـ)، (٣٠٢/٧)، طبعة: دار ابن كثير - دمشق - بيروت ط: الأولى سنة: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، تحقيق: محمود الأرناؤوط.

١٧-شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ/١٣٥٧هـ](١٥٨/١)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا طبعة: دار القلم - دمشق/ سوريا ط: الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م عدد الأجزاء: ١

١٨–سنن ابن ماجه: لابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى سنة: ٢٧٣هـ) (١/ ٦٥٩)، طبعة: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي دون طبعة، ودون تاريخ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٩–المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) (٣١/٢)، طبعة: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط: الأولى: ١٣٣٢هـ عدد الأجزاء: ٧.

٢٠–القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف (١٨١/١)، طبعة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط: الأولى، ١٤٢٣هـ

٢١–القواعد لابن رجب: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) (٦٥٦/٢)، طبعة: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: ١

٢٢–الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، المصري (المتوفى سنة: ٩٧٠هـ)، (ص:٣٣٧)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، سنة: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٣–أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، (٣٩٠/٤)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٢٤–فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل، العسقلاني الشافعي (المتوفى سنة: ٨٥٢هـ) (٨/٦)،،طبعة: دار المعرفة - بيروت، ط: سنة: ١٣٧٩هـ، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٥–تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين، الزيلعي، الحنفي (المتوفى سنة: ٧٤٣هـ) (٨٥/٥)،طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة، ط: الأولى، سنة: ١٣١٣هـ.

٢٦–أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا، الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، السنيكي (المتوفى سنة: ٩٢٦هـ) (٣٢٨/٢)، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٧–روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة: ٦٧٦هـ)، (٣٨٨/٥)، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت– دمشق – عمان، ط: الثالثة، سنة: ١٤١٢هـ/١٩٩١م، تحقيق: زهير الشاويش.

٢٨–حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة بن عابدين (٢٧٦/٤)،. طبعة دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. بيروت.

٢٩–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني الحنفي (المتوفى سنة: ٥٨٧هـ)، (٢٧٢/٦)، طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، سنة: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٠–مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الشافعي (المتوفى سنة: ٩٧٧هـ) (٣٠٩/٢)، طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الأولى سنة: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣١–العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، البابرتي (المتوفى سنة: ٧٨٦هـ)، (٢٧/٣)، طبعة: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٢–القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: للأستاذ الدكتور: محمد مصطفى الزحيلي(١٣٤/١)، ط: دار الفكر – سوريا – دمشق، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.